حق تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في القانون والمواثيق الدولية

أ.م. د حاتم غائب سعيد

Dr.hatemsaid700@uofallujah.edu

جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

م. م عباس غيدان زيدان

abbasalobaidei1975@gmail

وزارة الداخلية-كلية الشرطة

THE RIGHT TO EDUCATE CHILDREN WITH DISABILITIES IN INTERNATIONAL LAW AND CONVENTIONS

Assist. Prof. Dr. Hatem gaib saeed
Kirkuk University-Faculty of Law and Political Science
Assist. Lecturer. Abbas Ghaidan Zeidan
Ministry of Interior - Police College

المستخلص

يُعد حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة من حقوق الإنسان التي تمنح لكل فرد، فحق الطفل في الحصول على تعليم مجاني مناسب حسب خصائصه وقدراته، وان يتم هذا التعليم في بيئة قليلة القيود بما يتلاءم مع الاحتياجات التعليمية الفردية لكل طفل، بصرف النظر عن قدراته ودرجة إعاقته ونوعها، ونظراً لكون مقدرة الشخص على التعليم تتأثر بالإعاقات التعليمية المختلفة لذا فان الفهم الجيد لهذه الإعاقات والتمكن من سبل وطرق التعامل معها يعد من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية بتعليم الأطفال وضمان هذا الحق، لذا يجب إذلال المعوقات والتحديات التي تحد من الأداء التعليمي لدى الأطفال ذوي الإعاقة ومساعدة جميع الفئات الخاصة على تطوير مهاراتهم وقدراتهم وإعادة تعليمهم ليتواصلوا مع مجتمعهم بغض النظر عن مدى الإعاقة الظاهرة لديهم، وتقديم معرفة متقدمة وحديثة

في تصميم برامج ومناهج وطرق معتمدة تلائم ذوي الإعاقة من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة التي تساهم بشكل فعال في نجاح عملية التعليم.

الكلمات المفتاحية: الاعاقة، مواثيق دولية، الاطفال، تعليم

Abstract

The right to education for disabled children of Human Rights, which gives everyone the right to receive a free appropriate education according to its characteristics and abilities .And that is this teaching in a few restrictions environment in line with the individual educational needs of everyone regardless of their abilities and the degree and type of disability. Due to the fact that the ability of a person to be affected by the different education educational disabilities , so the good understanding of these disabilities and mastery of ways and means to deal with them is the most important responsibilities that falls on all States , international and national organizations concerned with the education of children and to ensure that this right .So you must humiliate the obstacles and challenges that limit the educational performance of children with disabilities and help all special groups to develop their skills and abilities and re- teach them to communicate with their community regardless of the extent of the disability phenomenon Dehm. otkadim advanced and modern knowledge in the design and Curriculum and certified fit with disabilities through the introduction of technology modern , which effectively contribute to the success of the education process .

Keywords: disability, international conventions, children, education

المقدمة

يُعد الأطفال ذوي الإعاقة الفئة الأكثر هشاشة والأكثر تعرضا للإقصاء من المؤسسات التعليمية، على الرغم من ان الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد ورد هذا الحق في كثير من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.ويقع على عاتق الدول وضع معايير قانونية تتعلق بالتعليم كي تكفل إمكانية استفادة ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع

غيرهم من تعليم متاح ومقبول وقابل للتكيف ويسهل الوصول إليه. والتدخل المبكر لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان التدريب الإلزامي للمدرسين ومديري المدارس قبل الخدمة وإثناءها، وتقديم الدعم الخاص الفردي لهؤلاء الطلاب عند الضرورة، والربط بين جميع مجالات الإصلاح التعليمي، وتأهيل الأطفال من ذوي الإعاقة اجتماعيا ونفسيا وصحيا بما يتفق مع نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

أولاً– أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من كونها جاءت لتعالج قضية مهمَة من قضايا المجتمع، وهي قضية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، من حيث مساندتهم وتأهيلهم، وتحمُل المسؤولية تجاههم، فهو يضيف لبنة جديدة في بناء البحوث العلمية التي تهتم بهذه الفئة من خلال الالتزام بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة بمنحهم الفرص التعليمية مع إقرانهم الأسوياء في المجتمع، كما يجب إن يتلقى تعليمهم داخل المؤسسات التعليمية العادية مع مراعاة إجراء تعديلات في البرامج التعليمية والاستعانة ببعض الوسائل المساعدة، والقضاء على الفوارق الاجتماعية والنفسية بين الأطفال أنفسهم وتخليص الطفل وأسرته من الوصمة التي يمكن أن يخلقها وجوده في المدارس الخاصة بالمعاقين.

ثانياً–إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في ضآلة حصول الأطفال ذوي الإعاقة على حقوقهم الثقافية المتمثلة في التعليم في الدول العربية، وتبرز مواطن الضعف من خلال عدم وجود المؤسسات التربوية والتعليمية الكافية والقادرة على استيعابهم، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف التعليم في اغلب الدول، مع ملاحظة إن غالبيتهم من الطبقات الاجتماعية الفقيرة ومحدودة الدخل مع قلة وجود الكادر التخصصي في هذا المجال، وتقصير المجتمع في التعاطي مع حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم، ليكون عنصراً فعَّالاً له دوره في خدمة المجتمع.

ثالثاً–أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١– العمل على تحقيق الإفادة القصوى من نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة ودورها في إلزام الدول بتعليمهم ودمجهم في المجتمع.

٢- بيان الأثر الإيجابي والسلبي لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة ودور الاتفاقية الدولية والمواثيق والإعلانات الدولية في ذلك وكشف العلاقة بين الحالة التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة وقدرتهم للاندماج في المجتمع. وتشجيع الجهود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي لتقديم كل مساعدة ممكنة لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

رابعاً-منهجية الدراسة: في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه،فقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨ وبعض الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذه الحقوق.

خامساً-خطة البحث: المبحث الأول: الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتطور التعليم الخاص بهم ،**المبحث الثاني:** اثر حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية

المبحث الأول

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتطور التعليم الخاص بهم

يتعرض كثير من الأطفال ذوي الإعاقة للتمييز بشكل مستمر، ولتحديات تمنع وتقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع إقرانهم الأسوياء، وهم يحرمون من حقوقهم في الاندماج في نظام التعليم العام أو الخاص بهم، ومما لا شك فيه ان عدد كبير من الأطفال ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية، حيث كثيراً ما يكونون مهمشين ويعيشون في فقر يمنعهم من الحصول على فرص التعليم. ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع فسوف نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول

ماهية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

ان الحديث عن حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم يقتضي منا بداية التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وعلى الرغم من كثرة المسميات التي اطلقت على الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، ألا ان هناك اتجاهاً واضحاً نحو محاولة الابتعاد عن المسميات التي تحمل آثار سلبية على نفوس هؤلاء الأشخاص مثل " العاجزين-

غير الأسوياء–الضعفاء..." التي تحمل معنى الضعف والوهن والعجز وعدم القدرة ، ولذلك سوف نتناول بعض التعاريف المتعلقة بموضوع البحث وكما في الفروع الآتية:

الفرع الأول

مفهوم حق ذوي الإعاقة في التعليم

حتى وقت قريب لم يكن حق ذوي الإعاقة في التعليم محدد بوضوح ومنصوص عليه بالتفصيل بالمواثيق الدولية، فالتمييز تجاه ذوي الإعاقة كان دائما يجد ما يبرره نتيجة الوصف بالعجز الذي مازال ملتصق بذوي الإعاقة، أي أن السياسات التعليمية كانت تنطلق من كون الشخص ذو الإعاقة غير قادر على ممارسة هذا الحق بشكل كامل مثله في ذلك مثل كل إنسان، وبدأ هذا الوضع يتغير خلال العقدين الآخرين بشكل ملحوظ على المستوي النظري مستفيدا من محاولات بسيطة لدمج ذوي الإعاقة في التعليم، ويمكن اعتبار المادة " ٢٣ " من اتفاقية حقوق الطفل[١]، أول اعتراف واضح بحق الطفل ذو الإعاقة في التعليم أيا كانت إصابته، وقد فصلت أخيراً الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الحق بالمادة ٢٤ منها، وتؤكد المادة بداية على حق ذوي الإعاقة في تعليم جامع على جميع المستويات، ثم تورد المادة التفاصيل الخاصة بذوي الإعاقة لممارسة الحق، من خلال كفالة التعليم الجامع تعزيز احترام الحقوق والتنوع البشري وتنمية القدرات العقلية والبدنية والمواهب لأقصي مدى التمكين من المشاركة الفاعلة بالمجتمع[٢].

الفرع الثاني

تعريف الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الطفل بشكل عام هو " كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٣]، ويعرف الحق في التعليم على انه " حق متعدد الجوانب منها، المعرفي، التربوي، الحقوقي، السلوكي، وهو الأداة الأساسية

(١) المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية لتعليم المعاقين.
(٢) المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية لتعليم المعاقين.
(٣) المادة (ثالثاً/ ١٠) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٨.

لإيقاظ القيم الثقافية في الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك لتحضيره للتدريب المستقبلي ومساعدته في التوافق مع بيئته بشكل طبيعي"

ويعرف الطفل ذوي الإعاقة على انه " الطفل الذي استقر به عائق أو اكثر يضعف من قدرته ويجعله في حاجة إلى عون خارجي ودعم مؤسسي على أسس علمية يعيده إلى المستوى الطبيعي أو اقرب ما يكون إلى هذا المستوى"(١).

وعرفت اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة ان مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو ذهنية أو نفسية أو حسية تمنعهم التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين(٢).

أما الاتفاقية العربية المعنية بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين فقد عرفت الشخص المعاق على انه " الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو بسبب عامل وراثي أدى إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار به، اضعف قدراته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من اجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع"(٣).

وعرف المشرع العراقي الإعاقة على أنها " أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطة في حدود المدى الذي يُعد فيه الأنسان طبيعياً"(٤).

أما تعريف ذوي الإعاقة في التشريع العراقي فهو " كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالأخرين نتيجة أصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي"(١).

---

(١) عبدالمنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة-ذوي الاحتياجات الخاصة ، جامعة أسوان، مصر، ٢٠٠٦، ص٤.

(٢) المادة (٢/١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٧.

(٣) المادة (١) من الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.

(٤) المادة (أولاً/١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

الإعاقة هي ظاهرة ملازمة لكل المجتمعات الغنية والفقيرة على السواء ألا أنها تكثر بشكل ملحوظ في الدول الفقيرة، وتختلف نسبة حدوثها وأنواعها وأحجامها ومواقف الدول والمجتمعات منها بمدى تطور الدولة والظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول ونسبة المصابون بالإعاقة، والإعاقة تعني الضعف العصبي أو العظمي أو العضلي لدى الأطفال باعتبارها حالة مرضية مزمنة تتطلب التدخل العلاجي والتربوي المبكر، وتشمل حالات الشلل الدماغي واضطرابات العمود الفقري وضمور العضلات والصرع، وهذه الحالات تحد من قدرتهم على استخدام أجسامهم بشكل طبيعي ومرن كالأسوياء من أقرانهم الأمر الذي ينعكس سلباً على مشاركتهم في التعليم وواحدة من اكثر نشاطاتهم الحياتية(٢).

وعرف الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين انه يقصد بكلمة " معاق" أي شخص عاجز ان يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية(٣).

أما تعليم ذوي الإعاقة فهو " بذل مجهود شخصي لمعونة شخص آخر على التعلم، أي تحفيز واستثارة لقوى المتعلم العقلية ونشاطه الذاتي وتهيئة الظروف المناسبة التي يتمكن المتعلم من التعلم وهو يعتبر نشاط يهدف إلى تحقيق التعلم"(٤).

المطلب الثاني

التطور التاريخي للتعليم الأشخاص ذوو الإعاقة

منذ ان وجد الإنسان وجدت الإعاقة مصاحبه له ، اذ تصيب بعض إفراد المجتمع ومن مختلف الطبقات والأجناس من الأطفال والشيوخ الرجال والنساء ويرجع تاريخ الاهتمام بها إلى أقدم العصور، واغلب المعارف والعلوم الإنسانية تناولت هذه

(١) المادة (أولاً/٢) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٢) د. مصعب سلمان احمد، د. رباب ذياب عبد، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي، بحث منشور في مجلة سُر من رأى، المجلد١٣، ع٥٠، السنة ١٣، ٢٠١٧، ص١٤٢.
(٣) الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥.
(٤) د. طالب عبد الكريم كاظم، زينب عبد الجواد، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة " الاتجاهات والأهداف والبرامج"، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية للعلوم الإنسانية ، م١٩، ع٢، ٢٠١٦، ص٣٣٩.

الفئة من حيث التعليم والتربية والرعاية الصحية ونلاحظ ذلك من خلال ظهور العديد من الإعلانات والمواثيق والمنظمات الدولية والوطنية المتخصصة بذوي الإعاقة وإعداد خطط وبرامج لتعليمهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع[١]، ان الاهتمام بذوي الإعاقة يزداد يوماً بيوم في الدول النامية والمتقدمة من خلال إعداد الكوادر والمؤسسات المتخصصة وإقامة الندوات وعقد المؤتمرات والترويج في وسائل الإعلام من خلال إصدار الكتب والمجلات المهتمة بهم مما يساعد في الاستفادة من طاقاتهم وإحداث التوافق النفسي والتعليمي والاجتماعي، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفروع الآتية:

الفرع الأول

تعليم المعاقين في الدين الإسلامي

كان المعاقين في التاريخ القديم من أكثر الأشخاص اضطهاداً وازدراء وإهمالاً فكانوا يتركون للموت جوعاً أو يوأدون وهم أطفال، فشهدت ذلك مختلف المجتمعات القديمة في الجاهلية وفي مختلف بقاع الأرض ومنها الجزيرة العربيـــة، ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بذوي الإعاقة وتم تسميتهم بأهل البلاء وذكروا في القران الكريم﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٢] وكذلك قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ [٣]﴾ وعوملوا معاملة حسنه .ودعا الدين الإسلامي الحنيف إلى رعايتهم من الناحية النفسية والصحية والتعليمية وخاصة المكفوفين والمعاقين ذهنيا". وان تعليم الأطفال المعوقين يختلف عن تعليم الأطفال الأسوياء، والذي يميز هذا التعليم هو التربية الخاصة الهادفة على تذليل الصعوبات التي تواجه المُعاق التي تحول دون الاستفادة من المناهج التعليمية المختلفة، وإكسابه جميع المهارات التي تهيئه من الحياة المستقلة، ان الطفل المعاق الذي فقد بعض خصائص

(١) المادة(١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦.
(٢) سورة التوبة –الآية ٩١.
(٣) سورة النور-الآية ٦١.

الذكاء والإدراك والشعور لم يفقد الصفة الإنسانية وله حقوق على والديه والمجتمع والأمة، وما التخلف أو الإعاقة إلا نوعاً أو حالة من المرض والابتلاء لهم أو لغيرهم من ذويهم وهم فئة من الضعفاء الذين قدر الله لهم ان يعيشوا ضعف الطفولة وعجزها وصعوبتها، وأوصت الشريعة الإسلامية السمحاء الاعتناء بهذه الفئة من الأشخاص وتعليمهم والمحافظة على حقوقهم وإعانتهم على أمر معيشتهم ورفع الحرج عنهم ، وقد رفع المولى عز وجل الحرج عن ثلاث صور متباينة من صور الإعاقة والتي تجمع أسباب الإعاقة الثلاثة .فالعاهات أشير بها إلى العمى والحوادث أشير بها إلى العرج وختم بالمرض الذي يشمل ماعدا ذلك، ثم ان الإعاقة ليست عقاباً بل هي امتحان وعلى هذا الاعتبار فكل الناس ممتحنون[١].

الفرع الثاني

تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الديانات السماوية الأخرى

تناولت الأديان السماوية مشكلة الإعاقة، ففي الديانة اليهودية كان يتم استبعاد مرضى الجذام وذوي الإعاقة من مجتمعاتهم للاعتقاد بأنهم نجس وخاطئون فلا يتم الاقتراب منهم خوفا منهم، إما الديانة المسيحية فكان النظر إليهم على أنهم أشخاص لهم الحق في الحياة لان الله خلقهم .فتخلق رجال الدين المسيحي بأخلاق السيد المسيح (ع)، ونادوا بمعاملة المرضى وذوو الإعاقة بروح المحبة والإخاء[٢]، وكان الاعتقاد السائد قديماً أن الإعاقات بأنواعها العقلية والسمعية والبصرية وغيرها تنتج من الأرواح الشريرة. ولهذا كان المعاقون يعذبون من قبل المجتمع ويُقتلون ويسجنون . ولا شك أن مثل هذه الاعتقادات لا أساس لها من الصحة خاصة مع تطور العلم الذي كشف أسباب الإعاقات[٣]، وكيفيّة الوقاية منها وطرق علاجها.إما في ظل الديانات السماوية

(١) د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، د رياض عزيز هادي، كامل عبد العنكود، دعلي عبدالرزاق محمد، د حسان محمد شفيق، حقوق الأنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٢٧.

(٢) www.acofps.com

(٣) د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، د رياض عزيز هادي، كامل عبد العنكود، د علي عبدالرزاق محمد، د حسان محمد شفيق، مصدر سابق، ص٢٨.

وبما تتصف به من ملامح المحبة والتسامح بين البشر .فقد تحسنت أحوالهم وأوضاعهم والنظرة إليهم، ولقد تغيرت النظرة تجاه ذوو الإعاقة في أوروبا إلى النظرة الإيجابية فتخصص لهم من يساعدهم على الحركة والتنقل وإنشاء المستشفيات العلاجية، والقضاء على بعض الأفكار التي شاعت قديماً عند بعض المجتمعات بما يسمى بقتل الرحمة لهذه الفئة وإسقاطهم أو إجهاضهم حتى بعد ظهور التشخيص المبكر لهم إلا عندما يؤكد ويرى الأطباء ضرورة ذلك لتهديده لحياة إلام الحامل، بل لا بد من رعايته وتربيته والصبر عليه وعدم أهانته أو انتقاصه والعمل على أعادت إلى المجتمع(١).

الفرع الثالث

نظرة الحضارات الرومانية واليونانية والصينية على الأطفال ذوي الإعاقة

إما في الحضارة الرومانية والحضارة اليونانية كان الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وسيلة للترفيه إثناء الاحتفالات والأعياد فيتركونهم يتصارعون مع الحيوانات المفترسة في ساحة خاصة دون وسيلة للدفاع عن أنفسهم، فينتهي بهم الأمر أشلاء وسط صخب الهتافات وسعادة الجماهير المحتشدة للاستمتاع بتلك المشاهد. إما الصينيون فقد كانوا على العكس لأنهم استخدموا الأنشطة البدنية والرياضية كوسيلة للحد من هذه المشكلات التي يعاني منها أطفالهم فمارسوا رياضة الجمباز منذ (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد من اجل التغلب على هذه المشكلات الصحية والبدنية(٢).

الفرع الثالث

الفترة الحديثة

تمتد هذه الفترة من عام ١٩٠٠ وحتى ألان وتمتاز هذه الفترة بزيادة الاهتمام والرعاية والخدمات التربوية لكل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، ويرجع ذلك إلى صدور عدة قوانين حكومية تؤكد حقوق هؤلاء الأفراد ، مما أدى إلى ظهور كثير من

(١) منى الحديدي، المعاق والأسرة والمجتمع"، منشورات جامعة القدس المفتوحة ،عمان الأردن، ط١، ١٩٩٧، ص٣٧.

(٢) منال منصور بو حميد، ذوي الاحتياجات الخاصة مدخل في التأهيل البدني،ط١، الإسكندرية ٢٠٠٦،ص١٣.

الجمعيات والمؤسسات التي تدافع عن هذه الحقوق والتي وقف من خلفها معظم الآباء والأخصائيين، وفي بداية عام ١٩٦٠ ، بدأ الاهتمام ببرامج التربية الخاصة لفئات الإعاقة المختلفة في كثير من دول العالم ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي اهتمت بشكل خاص بهذه الفئات متمثلا في كثير من الخدمات والبرامج التعليمية الخاصة التي امتدت لتغطي ما يزيد علي أربعة ملايين طفل يتلقون برامج خاصة في معاهد ومدارس متخصص، ويعتبر التقدم في العناية الصحية واستخدام أساليب الوقاية والعلاج المتطورة والتي أدت إلى إنقاذ حياة الكثير من أفراد هذه الفئات إلى طول أعمارهم، ومن الأسباب الرئيسية التي أدت إلي زيادة عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وعلي الرغم من كل هذا التقدم والرعاية، فما زال هناك نقص وضعف وإهمال، خاصة في البرامج التي تقدم إلى الأطفال ذوي الإعاقة بدرجة شديدة والذين يحتاجون إلى رعاية خاصة وكاملة في مراكز متخصصة، فأغلب هذه المراكز تهتم فقط بالاحتياجات الأساسية ولا تهتم بطرق التعليم التي ترفع من مهارات وقدرات أفراد هذه الفئة[١] .

المطلب الثاني

عناصر الحق في التعليم لذوي الإعاقة الأسباب والأنواع

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة الأنسان، كونه يولد ضعيفا عاجزا عن ممارسة شؤونه الخاصة وينمو ويصبح بحاجة إلى رعاية وتعليم، ويحتاج الأطفال ذوي الإعاقة إلى حقوق أخرى تناسب احتياجاتهم ونوع الإعاقة والبحث في أسبابها ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أنواع إعاقة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

ذو الاحتياج الخاص هو الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو

(1) www.almualem.net/saboora/showthread.php?t=10647

التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة[١]، وتُقسم أنواع إعاقة الأطفال إلى ما يأتي:

١- **البدنية "الجسمية:** من خلال فقدان جزء من الجسم كأحد الأطراف مما يؤثر سلباً على الحركة وإمكانية التعلم، أو حدوث خلل مثل الشلل.

٢- **الحسية:** وذلك بفقدان حاسة من الحواس أو حدوث نفص بها كالصم والبكم والعمى.

٣- **الذهنية:** وذلك من خلال فقدان العقل كالجنون أو وجود نقص كالتخلف العقلي.

٤- **النفسية:** من خلال حدوث آثار ظاهرة واضطرابات مستمرة كالانطواء والقلق والانفصام .

٥- **المُركبة:** وهي مجموعة من الإعاقات في شخص واحد "متعدد الإعاقات" وقد تؤثر الإعاقات بعضها على البعض الآخر[٢].

الفرع الثاني

أسباب إعاقة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تتمثل أسباب إعاقة الأطفال بما يأتي:

١- سوء التغذية لدى الأم والطفل.

٢- الأمراض التي تصيب الأم والطفل.

٣- الأسباب الخلقية منذ الولادة.

٤- العوامل الوراثية.

٥- الحروب: تُعد الحروب الداخلية والخارجية واستخدام الأطفال فيها وما نتج عنها من الأسباب الرئيسة للإعاقة الأطفال[٣].

٦- الحوادث.

---

(١) المادة (أولاً/٧) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٢) د. مصعب سلمان احمد، د. رباب ذياب عبد، مصدر سابق، ص١٤٥.
(٣) د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص٧٤.

٧- الكوارث الطبيعية.

٨- التلوث البيئي[١].

الفرع الثالث

وجود حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة

الأطفال ذوي الإعاقة لهم الحق نفسه في التعليم كأي طفل آخر، أذ ورد حق التعليم في اغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل (crc) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات والتي حددت عناصر تعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يأتي:

١- مجانية التعليم وتوفيره: والتي تعني ان لكل أنسان التمتع بحق التعليم بدون ان يتحمل تكاليف مادية أي مجانية التعليم[٢]، توفر البنية المادية اللازمة لممارسة التعليم " مباني - مرافق صحية - مياه شرب - مواد تدريس كذلك توفر الكوادر البشرية من المعلمين المدربين" [٣]. وكفل المشرع العراقي حق التعليم لذوي الإعاقة أذ نص على انه " توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه."[٤].

٢- الإلزام وإمكانية الالتحاق: يعني ان هذا الحق ملزم وليس للشخص رفضه خصوصاً بالمراحل الأولى، وتهيئة فرص تتمثل في إمكانية الالتحاق وتيسيره بالمدارس للجميع دون تمييز لأي سبب كان، وتمكين الطفل اجتماعياً وتيسير المشاركة الفاعلة في شئون المجتمع[٥].

٣- المساواة وتكافؤ الفرص: والمقصود تساوي فرص الجميع للالتحاق بالتعليم لغرض القضاء على الجهل والأمية، وتمتع النظام التعليمي والسياسات

(١) د. مصعب سلمان احمد، د. رباب ذياب عبد، مصدر سابق، ص١٤٦.
(٢) المادة(٢٨/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
(٣) المادة (١٢٦) من العهد الدولي الخاص بحقوق الأنسان، المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨.
(٤) المادة (ثالثاً/٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٥) د. علي صالح جوهر، ميادة محمد فوزي الباسل، تنشئة الطفل العربي على حقوقه بالمؤسسات التعليمية، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠، ص٤٧.

التعليمية بالمرونة اللازمة للاستجابة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة بمحيطهم الثقافي المتنوع(١).

٤- حق ولي الأمر في اختيار نوع التعليم "الملائمة." والمقصود أن يكون التعليم من حيث الشكل والمضمون مقبول ووثيق الصلة بالاحتياجات وملائما من الناحية الثقافية وخاضعا لمعايير الجودة والهادفة إلى إنماء شخصية الطفل على كل المستويات(٢).

المبحث الثاني

اثر حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية

كثيراً ما يُحرم المعوقون من فرص التعليم والدراسة والمشاركة الكاملة في المجتمع ممّا يضرّ بتفجير طاقاتهم وبصحتهم، واتفاقية حقوق المعوقين من الاتفاقيات الهامة لأنّها أداة تضمن استفادة تلك الفئة من الحقوق والفرص ذاتها التي تستفيد منها كل الفئات الأخرى، والاتفاقية المذكورة هي إحدى معاهدات حقوق الإنسان التي صمّمها ممثّلو الأسرة الدولية، بمن فيهم المعوقون والمسؤولون الحكوميون وممثّلو المنظمات غير الحكومية وغيرهم، بغرض تغيير الطريقة التي ينظر إليها الناس إلى المعوقين والطريقة التي يعاملونهم بها في مجتمعاتهم.

المطلب الأول

الآثار الإيجابية لتعليم الأطفال المعاقين

من الصفات الأساسية التي يتصف بها الأطفال ذوي الإعاقة هي عدم قدرتهم على التعلم بنفس المستوى والسرعة للطفل العادي في نفس العمر، وذلك يعود إلى النقص في القدرات التي يمتلكها الأطفال المعاقين مما يؤدي إلى البطء في عملية تعليمه، ألا انه رغم ما يحصل الأطفال المعاقين من تعليم نلاحظ آثار إيجابية عديدة والتي يمكن إيجازها بما يأتي:

(١) د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، د رياض عزيز هادي، كامل عبد العنكود، د علي عبدالرزاق محمد، د. حسان محمد شفيق، مصدر سابق، ص١٦٣.
(٢) د. علي صالح جوهر، ميادة محمد فوزي الباسل، مصدر سابق، ص٤٨.

الفرع الأول

طبيعة مسؤوليات الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان

تضع المواثيق والقوانين الدولية المعنية بحقوق الإنسان على عاتق الدول التزامات عامة فيما يتصل بالحق في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وكما يلي:

١-يجب ألا تعوق الدولة التمتع بهذا الحق ويقع على عاتق هذه الدول بذل المزيد من الإمكانيات المادية والبشرية بهدف تعليم الأطفال ذوي الإعاقة[١].

٢-يجب أن تحقق تعليم الأطفال ذوي الإعاقة دون التمييز في التمتع به وأن تكفل تمتع الرجال والنساء به على قدم المساواة[٢] .

٣- تتحمل الدول بطبيعة الحال، بوصفها أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان، المسؤولية القانونية الرئيسية عن احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بموجب هذه المعاهدات. يجب أن تتخذ تدابير، استخدام أقصى حد من الموارد المتاحة، قصد إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً[٣].

٤- وعلى مستوى الحكومات المركزية غالباً ما تتوزع المسؤولية عن حق المعوقين في التعليم بين مؤسسات مختلفة كوزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الصحة أو دوائر الرعاية الاجتماعية، وتأثير عدم اتساق السياسات والتشريعات وتنفيذها في سياق التعليم الشامل الواضح، لذلك ينبغي أن تتحمل مؤسسة حكومية واحدة، هي وزارة يتم تعيينها من اجل تحديد المسؤوليات عن تجاهل وإهمال هذا الحق، ويجب توفير العلاج الخاص والتربية والتعليم والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات[٤].

---

(١) د. علي صالح جوهر، ميادة محمد فوزي الباسل، مصدر سابق، ص٢٩.

(٢)International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, Para. 2, and art.

(٣) Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art. 4, Para. 1.

(٤) محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة –بيعاً-اغتصاباً- ضرباً، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الشيخ ريحان، عابدين، ٢٠١٠ص٦٣.

الفرع الثاني

مسؤولية الدول والمجتمع تجاه تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

بالإضافة إلى مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقع على عاتق الدولة والمجتمع واجبات تجاه تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع تتمحور بما يلي:

١-كفالة الدولة إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأخرين وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدولة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة(١).

٢-اتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، اذ اكد هذا المعنى الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨ (٢)، والتي تهدف إلى تمكينهم إلى بلوغ طموحاتهم المشروعة على الصعيد التعليمي أو الذهني والنفسي بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى تعليمهم من خلال أنشطه متنوعة(٣).

٣- بناء المعاهد والمنشاة اللزمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين، ولوزارة التعليم ان تنشئ مدارس أو مؤسسات لتعليم الأطفال المعاقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم(٤) .

٤- توفير ما يلزمهم من أجهزة تقنيّة خاصّة ووسائط تعليمية ضرورية تعينهم في العملية التربوية كأجهزة الكمبيوتر المطوّرة خصيصاً لهم، وكذلك تعليمهم نظام "بريل"(٥) ولغة الصم والبكم وغير ذلك. وتزويدهم بالوسائل الحديثة لتحصيل العلم مثل الأعمى الذي يحتاج لأبجدية المكفوفين.

---

(١) المادة ٢٤ الفقرة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٨

(٢) المادتان(١٨-٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨.

(٣) وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سابق ،ص١٣٥

(٤) المادة ٧٨ الفقرة الأولى من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

(٥) لويس برايل ، (١٨٠٩-١٨٥٢)وهو مخترع كتابة برايل وهو نظام كتابة وقراءة عالمي يستخدمه الأشخاص المكفوفون، أو الذين يعانون من ضعف حاد في البصر. وقد أصيب برايل نفسه بالعمى بسبب حادث، لكنه اظهر تفوق على إصابته واحدث ثورة في ابتكاره إذ تُقرأ بتمرير الأصابع على حروف مكتوبة بنتوءات بارزة (من واحد إلى ست نتوءات)، وقد تم تبني هذا النظام تقريباً في كل اللغات المعروفة.

٥- التركيز الدقيق على للأطفال ذوي الإعاقة وإكسابهم مهارة معالجة ضعف التركيز وتشتت الانتباه وطرق العلاج المستخدمة ومنهجية الطرق التربوية لمعالجة التشتت وضعف التركيز والانتباه، واتخاذ كافة التدابير الإدارية والتشريعية والاجتماعية والتعليمية الملائمة للطفل(١).

٦-تطوير الأنشطة الخاصة المتعلقة بتحسين عملية التعليم والانتباه ومعرفة مقياس ذكاء الأطفال ذوي الإعاقة غير الناطقين وتقييم الحالات وكتابة التقارير الدورية ومعرفة أفضل الأسس العلمية لتعليم المعاقين باستخدام التقنيات الحديثة في تعليمهم والاستفادة من التجارب العالمية الناجحة الخاصة بتعليم المعاقين.

٧-تاهيل الأطفال ذوي الإعاقة من خلال التعليم والتأهيل المهني وباقي القدرات التي تنمي قدراته ومهاراته إلى اقصى الحدود الممكنة التي تمنحه فرصة الاندماج في المجتمع(٢).

٨-تعديل سلوك الأطفال من ذوي الإعاقة من خلال محو تعلم السلوك غير المرغوب به وإطفائه، وإعادة تعليمه من جديد لأنماط سلوكية جيدة تحل محل الأنماط السلوكية التي تم محوها، وإتاحة الفرصة للطفل المعاق للترفيه واللعب وممارسة الرياضة والتمتع الكامل بهذه الحقوق(٣).

٩- تهيئة موارد بشرية متمثل بالمعلمين الأكفاء والمتخصصين في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، والذي يكون بمثابة الأب الروحي لطلابه قبل ان يكون ناقل علم يعلمهم ويهذبهم وينمي قدراتهم ويعطف عليهم(٤)، وكفل المشرع العراقي تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وأنشاء قاعدة بيانات لهم

(١) المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
(٢) البند السادس من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥.
(٣) محمد برهام المشاعلي، مصدر سابق، ص٦٤.
(٤) عبدالرحمن عبدالله جامل، المرشد الحديث في التربية العلمية والتدريس المصغر، كلية التربية، جامعة صنعاء، ١٩٩٩ ص٣٦.

وتحديثها[١]. وعمل على "أعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة الاحتياجات الخاصة"[٢].

الفرع الثالث

حق ذوي الإعاقة في الميثاق العربي لحقوق الأنسان

ان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة لم تكن موضع اهتمام بها ووضعت في مكانة متأخرة نتيجة للطابع الفردي أو غير الديمقراطي في مختلف الدول العربية، لانعدام الحماس لهذا الموضوع لاعتباره مفهوماً دخيلاً عليها، ألا انه في الفترة الأخيرة تبنت غالبية البلاد العربية مفاهيم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة[٣] ودمجهم في الحياة الطبيعية وإتاحة الفرصة لهم لازدهار وتنمية مواهبهم وإبرازها من خلال ما يأتي:

١- ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر

٢- توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج.

٣- توفير الوسائل والمعينات التي تسهل العملية التربوية والتعليمية[٤]، وكفل المشرع العراقي التعليم للأطفال ذوي الإعاقة من خلال ما نص عليه " تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي"[٥].

(١) المادة (ثالثاً/٦) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٢) المادة (٣/١٥-ب) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٣) عبدالحكيم احمد الخزامي، المرجع الشامل في حقوق الطفل، مكتبة الساعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٨.
(٤) المحور الثاني، العقد العربي للمعاقين لسنة ٢٠٠٣.
(٥) المادة (٢/١٥-أ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٤- توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين لاستقبال الأطفال المعاقين، وان رعاية الطفولة من الإعاقة افضل من علاجها بعد حدوثها[١]، والعمل على ما جاء به المشرع العراقي الذي نص على " دمج الطفل ذو الإعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة"[٢] .

٥- إعادة النظر في البناء المنهجي للبرامج التعليمية لتتلاءم مع السمات الإنمائية والنفسية للأشخاص المعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجي[٣]، وكفل المشرع العراقي الأشراف وأعداد المناهج المناسبة من خلال النصوص القانونية التي تضمنت " الأشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة"[٤]، "إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة"[٥]، وتحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً"[٦].

٦- وضع قانون خاص بالطفل يتبنى رعاية الأطفال وحمايتهم وتنميتهم وإعطائه الأولوية في الموازنات العامة ومحوراً أساسياً للتنمية البشرية[٧].

وكفل الدستور العراقي التعليم المجاني واعتبره حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحلة وعلى الدولة ان تشجع البحث العلمي لأغراض السلمية بما يخدم الأنسان وان تراعي التفوق والأبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ[٨].

(١) غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، ٢٠١٠ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص١٢٥.
(٢) المادة (٤/١٥-ز) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٣) عبدالحكيم احمد الخزامي، مصدر سابق، ص١٧٠.
(٤) المادة (٢/١٥-ب) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٥) المادة (٢/١٥-ج) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٦) المادة (٢/١٥-د) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
(٧) المحور الثاني، العقد العربي للمعاقين لسنة ٢٠٠٣.
(٨) المادة (٢/٣٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

الآثار السلبية لعدم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة

ان الأطفال ذوي الإعاقة هم من اكثر الفئات حرماناً من حيث المشاركة المدرسية وغالباً ما تتكاثر القيود عليهم نظراً لنُظم التعليم المتبعة التي لم يتم تكييفها بشكل تلبي احتياجاتهم، مما تتكون بيئة تعليمية طاردة ، ولعدم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة آثار سلبية واضحة على شخصية الطفل ويتمثل ذلك في إهمال التعليم وعدم الوفاء باحتياجات الطفل التعليمية عن طريق عدم إدخاله المؤسسات التعليمية أو رفض أولياء الأمور الاستفادة من برنامج تعديل وتحسين السلوك والوسائل المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة[١]. ولغرض الإحاطة بالموضوع فسوف نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تحديات إدخال الأطفال ذوي الإعاقة المؤسسات التعليمية

تضمنت الاتفاقية الخاصة بالمعاقين على الالتزام بتعليم وعدم استبعاد الأطفال من ذوي الإعاقة وعدم حرمان هذه الفئة من التعليم المجاني سواء كان الابتدائي أو الثانوي أو الجامعي، ألا ان هناك جملة من التحديات تواجه تعليم الأطفال ذوي الإعاقة[٢] والتي تتمثل بما يأتي:

١-وجود نقص فادح في السياسات التعليمية والمرافق الخاصة بالأطفال والشباب المصابين بعاهات متعددة يضاف إلى الإثار السلبية العوامل المؤدية إلى تفاقم التمييز في إدخال الأطفال المعاقين إلى المؤسسات التعليمية واستبعاد بعضهم من نظم تعليمية كثيرة، لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ونوع الجنس حيث تعاني النساء والفتيات المعوقات تمييزاً أكبر مما يعانيه الصبيان والرجال المعاقين، وهذا ما رفضته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [٣].

---

(١) سهى أحمد أمين، المتخلفون عقلياً بين الإساءة والإهمال (التشخيص والعلاج)، القاهرة دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠١، ص ٢٨

(٢) المادة ٢٤ الفقرة(٢-أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦. بالمعاقين.

(٣) المادة ٢٤ الفقرة (١)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.

٢- اختلاف فلسفة السلطات التعليمية من دولة لأخرى وانعدام التخطيط التربوي ومواكبة التطورات العالمية الخاصة بتحديث المناهج وتنظيم المدارس الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وعدم جاهزية النظام التعليمي العادي من حيث تصميم وتخطيط المدرسة والأدوات والوسائل الضرورية للمعاقين، وعدم وجود التسهيلات البنيوية اللازمة لهم داخل المدرسة.وعدم توفر معرفة كافية لدى المدرسين حول كيفية التعامل والتكيف مع الأطفال ذوي الإعاقة(١).

٣- وجود اختلاف واضح بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة فيما يتعلق بظروف تعليم الأطفال المعوقين. ويظهر في البلدان الغنية اتجاه قوي نحو التعليم الشامل على عكس البلدان النامية، كذلك نقص المراكز التعليمية أو انعدامها في الضواحي والأرياف. الأمر الذي أدى إلى تعقيد ظروف التعليم للمعوقين إلى حد كبير. فتتفاقم الأضرار التي يعاني منها المعوقون(٢).

٤- إهمال أو عزل الأطفال ذوي الإعاقة عن المجتمع، يؤدي انخفاض المستوي التعليمي الذي يؤثر سلبا على استعداد الأطفال للاندماج في المجتمع، وشعوره بالانفصال عن مجتمعه ،أن عزل الأطفال ذوي الإعاقة عن المدارس والمؤسسات الخاصة بهم يمثل اعتداء على حقوقهم وحرمانهم من استغلال إمكاناتهم إلى أقصي حدودها.

٥- عدم قدرة بعض الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إلى المدرسة بأنفسهم بسبب نوع الإعاقة أو لبعد موقع المدرسة، ورفض المدارس العادية قبول الأطفال ذوي الإعاقة أو بعض أنواع الإعاقات خشية عدم القدرة على التعامل معهم، وتحمل مسؤوليتهم، أو بحجة إثارة الإزعاج للآخرين(٣).

---

(١) القاعدة السادسة من القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين، الدورة ٤٨،لسنة ١٩٩٣.

(٢) وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١،ص٣٤.

(٣) مدحت ألطاف عباس، " أثر دمج الأطفال المتخلفين مع الطلبة العاديين" ، مجلة كلية الآداب بقنا، العدد العاشر، كلية الآداب، قنا ، ٢٠٠٠ ، ص٥٢٧.

الفرع الثاني

عدم الاستفادة من البرامج الخاصة بتحسين سلوك المعاقين

للبرامج الخاصة في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة أهمية كبيرة في تحسين مستواهم الفكري والبدني، ألا ان هناك أسباب تؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه البرامج وكما يأتي:

١-ويتمثل من خلال رفض الأسرة إلحاق طفلهم المعاق ذو الحاجة الخاصة في برامج أو معاهد التربية الخاصة. وذلك لإحساسهم بانه عار يمس بهم أو عيب يعود على الأسرة وعلى مكانتها الاجتماعية والاقتصادية وان التحاقه بالمدرسة الاعتيادية يساعده على التحصيل العلمي واكتساب المهارات الاجتماعية المطلوبة[١].

ووجه المشرع العراقي على " تدريب أسر ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وإنسانيتهم.

٢- عدم مشاركة المعوقون ولا أسرهم أو من يمثلهم في تصميم وضع البرامج الدراسية أو المبادئ التوجيهية التعليمية الخاصة[٢]، واقتصار هذه المشاركة في أحسن الأحوال على الدورات التوجيهية أو أنشطة التعلم أو الترفيه الجماعية. ولا وجود التدابير الملموسة الرامية إلى ضمان هذا النوع من التدخل.

٢- عدم الكشف عن الإمكانات والاستعدادات التي يمكن للطفل ذوي الإعاقة ان يستغلها في التعليم والتدريب والتوجيه المهني وعدم مراجعة المختصين لتحديد نوع المهارات الجيدة أو السيئة وبالتالي عدم إمكانية تحديد مواطن القوة والضعف لدى الأطفال ذوي الإعاقة في سن مبكرة ومناسبة لمعالجتها من خلال وضع مناهج وبرامج للتأهيل والتدريب المناسب[٣].

---

(١) سعود ناصر الياسري، إعداد المجتمع نفسياً وتهيئته لقبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، مركز دراسات وبحوث المعوقين،٢٠٠٦،ص٧.

(٢) محمد برهام المشاعلي، مصدر سابق، ص٦٦.

(٣) د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، د رياض عزيز هادي، كامل عبد العنكود، د علي عبدالرزاق محمد، د حسان محمد شفيق، مصدر سابق، ص٦٧.

الخاتمة

إن الإعاقة قدر الله في خلقه. لا يد للمعاق فيها ولا حول، والظلم الذي مرّ به المعاق عبر العصور كان بسبب هذا الاعتقاد الخاطئ الذي حمّل المعاق مسؤولية إعاقته، وهذا لا يقرّه دين سماوي، ولا تشريع أخلاقي عادل، ولهذا يجب إعطاء المعاق حقوقه، وفي نهاية البحث تم التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولا. الاستنتاجات.

١-الاطفال ذوي الإعاقة هم الأشخاص المصابين بمرض أو عيب يمنعهم من ممارسة النشاط الذي يقوم به أقرانهم الأسوياء، ولن يحصلوا على نصيبهم من التعليم والرعاية والاهتمام والحقوق والواجبات.

٢-عدم وجود فرص كافية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة والافتقار إلى الكادر التعليمي المتخصص والمؤسسات التعليمية المناسبة لعوقهم.

٣-عدم فاعلية المنظمات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، خصوصاً في الدول النامية وقد حرص المجتمع الدولي والمنظمات العالمية ومنظمات حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة إلى الاهتمام بهذه الفئه من المجتمع.

٤- الأطفال ذوي الإعاقة فئات متعددة ومختلفة وبذلك تختلف احتياجاتهم ومتطلباتهم، وهذه الإعاقة منها ما هو من فعل الإنسان كالحوادث، ومنها ما هو خارج عن إرادته، وتباينت نظرة المجتمعات إلى الطفل المعاق، فبعضها نظر إليه نظرة ازدراء واحتقار ودعى إلى نبذه، في حين وجود نظره مغايرة تحافظ على حقوقه ودعى إلى احترامها.

ثانياً-المقترحات.

في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث يوصي بما يأتي:

١-توفير كادر تعليمي متخصص وضرورة إنشاء المعاهد والمؤسسات التربوية الخاصة للأطفال من ذوي الإعاقة وتسهيل إجراءات الالتحاق بها.

٢-العمل على تقديم الخدمات التعليمية والتدريبية لهم من خلال التنسيق مع الجهات المختصة، وفتح أقسام التربية الخاصة في الجامعات من اجل أعداد الكوادر المتخصصة والمدربة على تعليم هذه الفئة.

٣- ضرورة أعداد برامج تلفزيونية خاصة لأهل واسر الأطفال ذوي الإعاقة وأجراء دراسات مستفيضة في مختلف مجالات حياتهم.

٤-العمل على تأسيس نواد اجتماعية ورياضية متخصصة لممارسة ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرهم كافة الأنشطة الرياضية والترفيهية والتعليمية.

٥-عقد مؤتمرات وورش عمل وندوات ومحاضرات لبحث شؤون الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم نفسياً واجتماعياً وإعلامياً ووضع برامج وخطط للوقاية من الإعاقة وعرض نشرات الأخبار بلغة الإشارة ليتمكنوا من التواصل مع المجتمع .

المصادر

***القران الكريم**

أولاً-الكتب

١- سعود ناصر الياسري، إعداد المجتمع نفسيا وتهيئته لقبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز دراسات وبحوث المعوقين،٢٠٠٦.

٢-سهى أحمد أمين، المتخلفون عقلياً بين الإساءة والإهمال (التشخيص والعلاج)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠١.

٣- عبدالحكيم احمد الخزامي، المرجع الشامل في حقوق الطفل، مكتبة الساعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤..

٤- عبدالرحمن عبدالله جامل، المرشد الحديث في التربية العلمية والتدريس المصغر، كلية التربية، جامعة صنعاء، ١٩٩٩.

٥- عبدالمنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة-ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة أسوان، مصر، ٢٠٠٦.

٦- د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.

٧- د. علي صالح جوهر، ميادة محمد فوزي الباسل، تنشئة الطفل العربي على حقوقه بالمؤسسات التعليمية، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠.

٨- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١،٢٠١٠ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

٩-ماجدة السيد عبيد، تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، ط١، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

١٠- د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، د رياض عزيز هادي، كامل عبد العنكود، دعلي عبدالرزاق محمد، د حسان محمد شفيق، حقوق الأنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

١١- محمد احمد خصاونة، التربية الخاصة بين التوجيهات النظرية والتطبيقية، ط١، عمان، مكتبة التجمع العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.
١٢- محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة –بيعاً-اغتصاباً- ضرباً، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الشيخ ريحان، عابدين، ٢٠١٠,
١٣- منال منصور بو حميد،٢٠٠٦ ، ذوي الاحتياجات الخاصة مدخل في التأهيل البدني، ط١ ، الإسكندرية ٢٠٠٦.
١٤-منى الحديدي، المعاق والأسرة والمجتمع"، منشورات جامعة القدس المفتوحة ،عمان ، ط١، ١٩٩٧,
١٥- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١.

ثانياً- المجلات والدوريات:

١-د. طالب عبد الكريم كاظم، زينب عبد الجواد، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة " الاتجاهات والأهداف والبرامج"، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية للعلوم الإنسانية، م١٩، ع٢، ٢٠١٦.
٢-مدحت ألطاف عباس، أثر دمج الأطفال المتخلفين مع الطلبة العاديين"، مجلة كلية الآداب، ع١٠، قنا، ٢٠٠٠,
٣-د. مصعب سلمان احمد، د. رباب ذياب عبد، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي، بحث منشور في مجلة سُر من رأى، م١٣، ع٥٠، السنة ١٣، ٢٠١٧.

ثالثاً-الاتفاقيات والإعلانات

١- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨.
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٣- الإعلان الدولي الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥.
٤- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
٥- الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.
٦- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
٧- الاتفاقية الدولية لحقوق الأنسان ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً-المصادر الأجنبية

1- Peters, Susan J. *Inclusive Education :An EFA Strategy for All Children*, World Bank, November 2004).See also UNESCO, *Guidelines for* Inclusion: Ensuring access to education for all, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, France, 2005.
2- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2 Para. 2, and art. 3; Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

خامساً-المواقع الإلكترونية

1-www.acofps.com
2-www.almualem.net